قال: كانوا إذا خرجوا في جنازة تنحوا عن القبور للصلاة. قال أحمد بن حنبل: من صلى في
مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدا. قال ابن حزم: فهؤلاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة
وأنس بن مالك وابن عباس ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم. قال: وكره الصلاة إلى القبر وفي المقبرة
وعلى القبر أبو حنيفة والأوزاعي وسفيان ولم ير مالك بذلك بأسا واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله
صلى على قبر المسكينة السوداء. ثم أنكر هذه الحجة. وهذه الآثار ذكرها كلها ابن حزم في محلاه
: وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: روى الطبراني في الكبير بإسناد فيه عبد الله بن كيسان
المروزي ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان من حديث ابن عباس عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: لا
تصلوا إلى قبر ولا على قبر. قال: وروى البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أنس بن مالك أن
رسول الله عليه السلام نهى عن الصلاة بين القبور. وروى الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد
في كتاب السنة بإسناده عن نوف البكالي قال: انطلق موسى يريد بني إسرائيل فناداه ربه فقال: إني
أسلم لكم الأرض طهورا ومسجدا فصلوا حيث أدركتم الصلاة إلا خلاء أو حماما أو
أو عند قبر. وقال شيخ الحنابلة في عصره الشيخ ابن قدامة في كتاب المغني: سئل الشيخ أحمد عن
الصلاة إلى المقبرة والحمام والحش، قال: لا ينبغي أن يكون في القبلة قبر ولا حمام ولا حش فإن
كان يجزئه. قال أبو بكر: يتوجه في الإعادة قولان: أحدهما يعيد لموضع النهي وبه أقول، والثاني
يصح لأنه لم يصل في شيء من المواضع المنهي عنها. وقال أبو عبد الله بن حامد: إن صلى إلى المقبرة
والحش فحكمه حكم المصلي فيها إذا لم يكن بينه وبينها حائل لما روى أبو مرثد الغنوي
أنه سمع رسول الله يقول «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». وقال الأثرم: ذكر
أحمد حديث أبي مرثد ثم قال: إسناده جيد. وقال أنس: رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر فجعل
يشير إلي: القبر القبر. قال القاضي: وفي هذا تنبيه على نظائره من المواضع التي نهي
عن الصلاة فيها. والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة لأنه
قوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» يتناول الموضع الذي يصلى فيه من هي
في قبلته، وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح لأن النهي إن كان تعبدا غير
معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه وإن كان لمعنى مختص بها وهو اتخاذ القبور
مساجد والتشبه بمن يعظمها ويصلي إليها فلا يتعداها الحكم لعدم وجود المعنى في غيرها.
(وهنا ذكر بعض الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد) ثم قال: فعلى هذا لا تصح الصلاة
إلى القبور للنهي عنه ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة وامتناع قياسها على ما ورد
النهي عنه فيه. اهـ كلام صاحب المغني. وقد تقدمت الأحاديث المتواترة في
لعن من اتخذوا القبور - قبور الأنبياء والصالحين - مساجد. وقد تقدمت أسانيدها وألفاظها
وسياقاتها. وكل هذه الأحاديث المتواترة المجمع عليها من جميع حفاظ السنة ونقاد الأخبار دلائل
ناطقة على تحريم الصلاة إلى القبور وتحريم الصلاة في القبور ~~وهذا لا يخالف فيه~~ وعند القبور
وهذا لا يخالف الأئمة لا يتعصبون. وإذا كانت الصلاة إلى القبور وفي القبور وعند القبور
حراما منهيا عنها كما أن الدعاء كذلك المقصود لغير الله وكانت جميع ضروب العبادة المقصودة
لغير الله حراما فكما لا يجوز أن تقصد الصلاة عند القبور وأن تتعلق عليها من أجلها وإحيائها
لها فكذلك لا يجوز أن يقصد الدعاء أو الصيام أو الاعتكاف أو النذر أو غير ذلك
من أنواع العبادات عند القبور ولا أن تتعلق عليها من أجلها. وهذا شيء أجمعنا لا يخالف
فيه الأئمة لا يتعصبون للباطل ومن لا يتعصبون من أتباعهم. ولا نحسب أن إنسانا منصفا
عاقلا يدعي أن قصد القبور لأجل الصلاة عندها أو إليها أو فيها محرم ممنوع ثم يدعي
أن قصدها لأجل الدعاء أو الصيام أو قراءة القرآن أو الاعتكاف أو النذر عندها وفيها
ليس محرما ولا ممنوعا بل لا بد من الحكم مطلقا أو الإباحة مطلقا ولا بد من القول بأن
قصد القبور لأجل جميع العبادات إما مباح وإما محرم ولا يمكن القول بالتفريق بين الصلاة